مكتب تنمية التعاون
ⵓⵙⵏⴰⵎⵙ ⵏ ⵜⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵡⵏⵖⵓⵍⵜ
Office du Développement de la Coopération

المملكة المغربية
وزارة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

دليـــل

تأسيس التعاونيات واتحادات التعاونيات

نظام أساسي نموذجي

وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

يونيو 2016

المملكة المغربية
وزارة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

مكتب تنمية التعاون
ⴰⵙⵄⵔⴰ ⵏ ⵜⵅⵎⵄ ⵏ ⵓⵎⵢⴰⵡⴰⵙ
Office du Développement de la Coopération

دليل

تأسيس التعاونيات واتحادات التعاونيات

وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

يونيو 2016

مراحل تأسيس التعاونيات واتحاداتها

1. طلب المصادقة على تسمية التعاونيات واتحاداتها.
2. تأسيس التعاونيات واتحاداتها.
3. الايداع لدى السلطة الادارية المحلية.
4. تسجيل التعاونيات واتحاداتها بالسجل المحلي للتعاونيات.
5. إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون بتسجيل التعاونيات واتحاداتها بالسجل المحلي للتعاونيات.
6. إشعار الادارة التقنية بتسجيل التعاونيات واتحاداتها بالسجل المحلي للتعاونيات.

تقديم:

يحدد القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات[1] الاجراءات المسطرية المتعلقة بتأسيس التعاونيات واتحاداتها وتسجيلها بسجل التعاونيات المنظم بمقتضى المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات[2].

وبهدف مساعدة حاملي المشاريع أو الراغبين في تأسيس تعاونيات، وضع مكتب تنمية التعاون هذا الدليل كما وضع نموذج نظام أساسي منبثق عن القانون رقم 112.12 للإستئناس.

وتبقى مصالح مكتب تنمية التعاون على الصعيدين المركزي والجهوي رهن الإشارة لتقديم التوضيحات والإجابة على جميع الاستفسارات حول الإجراءات المتبعة من أجل التأسيس والتسجيل.

(1) الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 دسمبر 2014) الصفحة 8481
(2) الجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1437 (11 أبريل 2014) الصفحة 3031

تأسيس التعاونيات والاتحادات التعاونية:

يمكن تلخيص الإجراءات الواجب تتبعها و كذا الوثائق المتعين الإدلاء بها من أجل تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بسجل التعاونيات كالأتي :

1 - مصادقة مكتب تنمية التعاون على التسمية داخل أجل يومين من تاريخ تقديم طلب المصادقة على تسمية التعاونية (أو اتحاد التعاونيات) المزمع تأسيسها إلى مكتب تنمية التعاون وفق النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات

2 - تأسيس التعاونية وذلك بالقيام بما يلي :

- توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو وكلائهم، عند الاقتضاء، تقرير تقييم الحصص العينية طبقا لأحكام المادة 27 من هذا القانون ؛
- الاكتتاب في رأسمال التعاونية وإيداع الأموال المستخلصة في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية في طور التأسيس داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تحرير الحصص مقابل شهادة مسلمة من طرف البنك تثبت تجميد الأموال المودعة لديه تلك الأموال.
- إعداد محضر بتحرير الحصص العينية بعد تقييمها عند الاقتضاء ؛

3 - إيداع الوثائق التالية لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية مقابل وصل :

1.3 - النظام الأساسي للتعاونية الذي ينبغي أن يكون :

- موقعا بشكل قانوني من قبل المؤسسين أو من طرف وكلائهم المفوض لهم ،
- مصادقا عليه من طرف الجهات المختصة.

2.3 - قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين :

- عدد الحصص المكتتبة،
- رأسمال المكتتب،
- المبلغ المحرر من قبل كل عضو.

3.3 نسخة من وثائق التعريف التالية :

- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب الغير مقيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الامر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات.

4.3 - نسخة من وثائق التعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير :

نفس الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة

5.3 - شهادة تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأسمال التعاونية ممنوحة من طرف البنك المودعة لديه

4 - تسجيل التعاونية في السجل المحلي للتعاونيات المتواجد بمكتب الضبط لذى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر التعاونية داخل دائرة اختصاصها وذلك بتقديم طلب وفق النمودج المحدد بقرار وزير العدل والحريات في ثلاث نسخ موقع من طرف المؤسسين أو مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم المفوض لهم ذلك، مرفق بالوثائق التالية في نظير واحد ونسختين مشهود بصحتهما، ويتعلق الأمر ب :

1.4 وصل السلطة الإدارية المحلية،

2.4 شهادة المصادقة على التسمية المسلمة من طرف مكتب تنمية التعاون،

3.4 النظام الأساسي للتعاونية أو لإتحاد التعاونيات ويتعين أن يكون :

- موقعا بشكل قانوني من من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم،
- مصادقا عليه من طرف الجهات المختصة.

4.4 قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين :

- عدد الحصص المكتتبة،
- رأس مال المكتتب،
- المبلغ المحرر من قبل كل عضو.

5.4 نسخة من وثائق التعريف التالية :

- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية(عندما يتعلق الامر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات.

6.4 نسخة من وثائق التعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير :

- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب الغير مقيمين،

- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الامر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات.

7.4 شهادة تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأسمال التعاونية أو لإتحاد التعاونيات ممنوحة من طرف البنك المودعة لديه الأموال المذكورة.

5 - إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون بتسجيل التعاونية وفق أحكام المادة 10 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات وذلك بالقيام بما يلي :

- إيداع نسخة من وصل التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات،
- إيداع نسخة من وثائق الملف المشار إليها أعلاه.

6 - إشعار الإدارة التقنية المعنية بتسجيل التعاونية وفق أحكام المادة 104 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات داخل أجل 30 يوما من تاريخ إنجاز التسجيل وذلك بالقيام بما يلي :

- إيداع نسخة من وصل التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات،
- إيداع نسخة من وثائق الملف المشار إليها أعلاه.

رقم الإيداع

طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

1 - مقترح تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

نحن الموقعين أسفله نتقدم بطلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات حسب الأولوية التالية :

مقترح تسمية رقم 1 – ....
مقترح تسمية رقم 2- ....
مقترح تسمية رقم 3- ....

2 - معلومات عن التعاونية أو اتحاد التعاونيات المزمع تأسيسها

القطاع : ....
الغرض الرئيسي : ....
الإقليم : ....

3 - هوية موقعي طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

الإسم الشخصي والعائلي أو التسمية أو اسم الوكيل أو الممثل القانوني عند الاقتضاء					
الجنسية					
العنوان أو المقر					
وثيقة التعريف(1) أو رقم التسجيل (2)					
مبلغ رأس المال (الأشخاص الاعتبارية)					
التوقيع واسم صاحب التوقيع					

تذكير :
يبقى طلب التسمية المصادق عليه ساري المفعول لمدة ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ إصداره قصد التسجيل في السجل المحلي .
ويمكن تمديد صلاحية طلب التسمية السالف الذكر لنفس المدة ولمرة واحدة، وذلك بطلب يتقدم به كافة الموقعين خلال السبعة أيام الموالية لتاريخ انصرام الاجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق نفس الشكليات المتعلقة بإيداع الطلب المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم.
يرفق هذا الطلب بلائحة إضافية في حالة تجاوز عدد الأعضاء الموقعين خانات الجدول أعلاه
(1) رقم البطاقة الوطنية للتعريف أورقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب
(2) رقم التسجيل في السجل التجاري أو عند الاقتضاء رقم التسجيل في سجل التعاونيات

طلب ملحق بالمرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة1437 (24 مارس 2016)بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات

مكتب تنمية التعاون
ⴰⵙⴰⵖⵓⵍ ⵏ ⵜⵏⴼⵍⵉ ⵏ ⵜⴰⴷⵔⵡⵍⴰ
Office du Développement de la Coopération

رقم الإيداع

معلومات عن مودع الطلب

(خاص بمكتب تنمية التعاون)

الاسم الكامل لمودع الطلب ....

وثيقة التعريف(*) : ....

تاريخ الإيداع: .... على الساعة ....

(*)رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب ورقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب

مكتب تنمية التعاون
ⴰⵙⴰⵖⵓⵍ ⵏ ⵜⵏⴼⵍⵉ ⵏ ⵜⴰⴷⵔⵡⵍⴰ
Office du Développement de la Coopération

رقم الإيداع

وصل إيداع طلب المصادقة

على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

(خاص بمكتب تنمية التعاون)

توصل مكتب تنمية التعاون بطلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات من السيد ....

بتاريخ : .... على الساعة :...

وحرر ب ....في..................................

خاتم
مكتب تنمية التعاون

تنبيه : تسلم شهادة المصادقة على تسمية التعاونية مقابل إرجاع وصل الايداع

المملكة المغربية
وزارة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

مكتب تنمية التعاون
ⴰⵙⵓⵙⵙ ⵏ ⵜⵏⴼⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵓⵎⵓⵏⵜ
Office du Développement de la Coopération

نظام أساسي نموذجي

وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

(قصد الاستئناس)

يونيو 2016

النظام الأساسي للتعاونية

الباب الأول : التأسيس – التسمية

المادة الأولى :

طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) تأسست بـ..................... بتاريخ .... الموافق .... التعاونية والتي تحمل إسم.. (بالفرنسية ....) بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والذين سيكتتبون فيما بعد :

- الاسم الشخصي :
- الاسم العائلي :
- العنوان :
- رقم وثيقة التعريف : نوعها :

الاسم الشخصي والعائلي للأعضاء وعناوينهم (إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين)

-التسمية :
- المقر :
- مبلغ رأسمال الأعضاء : درهم
- الاسم الشخصي لممثلها بالتعاونية :
- الاسم العائلي لممثلها بالتعاونية :
- الحالة المدنية لممثلها بالتعاونية :
- عنوان ممثلها بالتعاونية :

تسمية الشخص الاعتباري ومقره ومبلغ رأس مال ، إضافة للحالة المدنية
وعنوان ممثله (إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين)

الباب الثاني : المقر– المدة- الغرض

المادة 2 :

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.................................
....
....
....

المادة 3 :

حددت مدة التعاونية في : .... سنة

المادة 4 :

حددت التعاونية غرضها فيما يلي :

- ....
- ....

الباب الثالث :

الرأس المال – الحصص

المادة 5 :

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به............................
درهم، ويتكون من .... حصة بقيمة
.... درهم عن كل حصة، وقد سلم منه مبلغ
درهم (..........................).

يدفع الباقي طبقا للمادة 26 من القانون 112.12

يحدد العدد الأدنى من الحصص بالنسبة لكل متعاون في .... حصص

المادة 6 :

يتكون رأس المال التعاونية المكتتب به من................ حصص عينية بمبلغ .... درهما، ويتوزع كالتالي :

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

- السيد (الاسم الشخصي و العائلي) الحامل لوثيقة التعريف رقم .... نوعها .... اكتتب بـ (........) حصة عينية

(وصفها :.......) حددت قيمتها في .... درهم.

- السيد (الاسم الشخصي و العائلي) الحامل لوثيقة التعريف رقم ....نوعها ....اكتتب ب (....................) حصة عينية (وصفها :.......) حددت قيمتها في .... درهم.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

- التسمية : ....الموجود مقره (ها) ب : .... اكتتب ب (...............) حصة عينية (وصفها :...........) حددت قيمتها في .... درهم

- التسمية : ....الموجود مقره (ها) ب : .... اكتتب ب (........) حصة عينية (وصفها :...........) حددت قيمتها في .... درهم

المادة 7 :

تخضع كيفيات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و27 و28 من القانون رقم 112.12.

يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

المادة 8 :

يحدد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون في .... بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها مبلغ رأس المال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم 112.12.

المادة 9 :

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ .... درهما، ولا يجوز تخفيضه إلى مادون ثلاث أرباع 4/3 أعلى مبلغ وصل إليه منذ تأسيس التعاونية.

المادة 10 :

يجوز مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية،

تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي،

الباب الرابع :

القبول - الانسحاب – الإقالة

المادة 11 :

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتباريين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ....

- ....

المادة 12 :

يتم قبول الأعضاء بدءا على موافقة الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول و الثاني من القانون رقم 112.12.

الباب الخامس :

الالتزامات - المسؤولية – التعهدات

المادة 13 :

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

- ....
- ....

المادة 14 :

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في ..... أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12.

المادة 15 :

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

- ....
- ....

ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية

- ....
- ....

الباب السادس :

التنظيم والتسيير

المادة 16 :

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35، 36، 40 و43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و وجوبا مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12.

وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

المادة 16 مكررة :

تحدث لدى التعاونية (.......) جمعيات فرعية موزعة كالأتي :

- الفرع الأول : وتشمل دائرته الترابية .... ويضم .... عضوا،
- الفرع الثاني : وتشمل دائرته الترابية .... ويضم .... عضوا
- الفرع الثالث : وتشمل دائرته الترابية .... ويضم .... عضوا

عضوا ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12.

المادة 17 :

يتألف مجلس إدارة التعاونية من (....) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12.

(تطبق أحكام هذه المادة عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لسنتين محاسبتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضوا)

المادة 18 :

يعين المسير أو المسيرون (العدد) من طرف الجمعية العامة لمدة ....، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.

المادة 19 :

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا أخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،

ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

المادة 20 :

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الادارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من مجلس إدارة التعاونية.

المادة 21 :

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12.

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليها.

الباب السابع : السنة المالية - المراقبة
الفائض السنوي

المادة 22 :

تبتدئ السنة المالية في .... من كل سنة وتنتهي في .... مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12 .

المادة 23 :

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112.12 ويخصص منه في أخر كل سنة مالية :

- 10 % لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأسمال التعاونية،
- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص ؛
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛
- يرحل من جديد.

الباب الثامن :

التحويل - الاندماج – الانفصال - الحل – التصفية

المادة 24 :

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12.

المادة 25 :

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية،

يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة.

وتخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

المادة 26 :

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية إلى :...............

مع مراعاة أحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

الباب التاسع : تسوية المنازعات

المادة 27 :

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12.

ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر : مقتضيات عامـة

المادة 28 :

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12.

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

تم توقيع (...) نسخ من هذا النظام الأساسي من أجل إيداعها بمقر التعاونية ومن أجل التسجيل بسجل التعاونيات ونسخ أخرى تسلم للأعضاء المؤسسين ولكل غرض آخر تقتضيه مصلحة التعاونية.

تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي ب .... بتاريخ ....

الأعضاء المؤسسون

الأشخاص الذاتيون

الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
الاسم الشخصي ولعائلي	التوقيع
الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
الاسم الشخصي ولعائلي	التوقيع
الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع

الأشخاص الاعتباريون

تسمية الشخص الاعتباري	الاسم الشخصي والعائلي للوكيل
التوقيع	
تسمية الشخص الاعتباري	الاسم الشخصي والعائلي للوكيل
التوقيع	
تسمية الشخص الاعتباري	الاسم الشخصي والعائلي للوكيل
التوقيع	
تسمية الشخص الاعتباري	الاسم الشخصي والعائلي للوكيل
التوقيع	
تسمية الشخص الاعتباري	الاسم الشخصي والعائلي للوكيل
التوقيع	

المرفقات (عند الاقتضاء) :

- وكالات تفويض الاشخاص الاعتباريين
- تقرير تقييم الحصص العينية

عناوين هامة		
	الهاتف / الفاكس	العنوان
الإدارة المركزية	الهاتف : 05-37-77-10-33/34 الفاكس : 05-37-77-10-05 05-37-68-19-33	13، زنقة ضاية عوة أكدال ص.ب 1297 الرباط
أكادير	05.28.23.33.97	شارع الحسن الأول عمارة أمل سوس ص.ب532 أكادير
الحسيمة	05.39.84.14.75	3 شارع الأندلس ص.ب 259 الحسيمة
بني ملال	05.23.42.04.31	شارع شابي ولاد حمدان ص.ب 1750 بني ملال
فاس	05.35.65.43.62	60 شارع الزرقطوني فاس الأطلس ص.ب 2039 فاس
كلميم	05.28.87.30.38	حي القدس رقم 840 ص.ب 415 كلميم
القنيطرة	05.37.37.56.31	ملتقى شارع محمد الديوري و زنقة اليرموك الشقة عمارة S رقم 9 ص.ب 249 القنيطرة
العيون	05.28.89.29.48	تجزئة مولاي رشيد رقم 241 طريق السمارة ص.ب 493 العيون
مراكش	05.24.43.77.88	شارع يوغوسلافيا رقم 82 عمارة ملاك ص.ب 2209 مراكش
مكناس	05.35.51.49.80	12 زنقة أنتسرابي الطابق 1 رقم 1 ص.ب 332 مكناس
وجدة	05.36.68.28.33	شارع محمد الخامس عمارة البورصة طابق 3 رقم 5 ص.ب 49 وجدة
أسفي	05.24.62.10.95	تجزئة بوزوبع شارع إبن زيدان طابق 3 رقم 6 المدينة الجديدة ص.ب 366 أسفي
سطات	05.23.40.51.45	شارع الحسن الثاني عمارة 20 طابق 2 رقم 6 ص.ب 813 أسفي
طنجة	05.39.94.67.85	شارع يوسف بن تاشفين عمارة الفرايحي ص.ب 1134 طنجة
الداخلة	05.28.93.29.83	عمارة الخير الطابق الثاني حي مولاي رشيد 2 الداخلة
الدار البيضاء	05.22.30.44.36	45 زنقة الحبشة الطابق الثاني شقة 3 ص.ب 10966 الدار البيضاء

مكتب تنمية التعاون

ⴰⵙⵄⵔⴰ | ⵜⵅⵎⵄ | ⵓⵎⵖⴰⵀⴰⵙ

Office du Développement de la Coopération

13، زنقة ضاية عوة، أكدال - ص.ب 1297 - الرباط

الهاتف : **05-37-77-10-33/34**